

الوسيط في المذهب

الحل ميتته وعن المنخفة إلا الجنين الذي يوجد ميتا في بطن المذبح فإنه حلال ورد فيه الخبر .

الأصل العاشر ما اكتسب بمخامرة نجاسة ككسب الحجام فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فراجع مرارا فقال أطعمه عبدك وناضحك